

«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ قِوَامًا لِلْعِبَادِ؛ بِهِ تَقُومُ مَصَالِحُهُمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَالْدِّينِيَّةُ وَالْدُّنْيَوِيَّةُ، وَجَعَلَهُ ضَرُورَةً طَبِيعِيَّةً لِلْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَنْ تَنَاوَلَهُ مِنْ حِلِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى مَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ، وَإِخْرَاجِهِ فِي الطُّرُقِ الَّتِي تَنْفَعُ الْعَبْدَ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَتَمَادَى بِسَبَبِهِ فِي الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَأَطَاعَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَالشَّيْطَانَ، فَقَدْ تَعَسَّ وَضَلَّ وَبَاءَ بِالْخُسْرَانِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْحِفَازَ عَلَى الْمَالِ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِلْإِنْسَانِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا فِي حُدُودِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ وَلِهَذَا امْتَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ الصَّالِحَ فِي يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتَيْهِ، فَفَعَلْتُ، فَآتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَاطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيَغْنِمَكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةٍ»، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمِ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ صَوْنَ الْمَالِ عَنْ كُلِّ صَوْرِ الْعَبَثِ بِهِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. أَخْرَجَ الشَّيْحَانِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِّلْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ أَضْرَارًا كَثِيرَةً، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ يُعَدُّ نَوْعًا مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

الثَّانِي: الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ وَلَوْ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ نَارَ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَذَاكَّرَا الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُوْرِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

الثالث: الأخذ من المال العام بغير حق من الغلول، والغلول أمر عظيم. أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره...، وأخرج أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمته الله، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

الرابع: الذي يأخذ المال العام بغير حق كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة. أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «... إن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة».

عباد الله: إن إهدار المال العام له صور كثيرة، منها: سرقة كهرباء الدولة، والتلاعب بعداد الماء؛ بحجة غلاء أسعار الكهرباء والماء، واستعمال حاسوب الدولة في أغراض خاصة، وأخذ الرشوة بحجة أن الراتب لا يفي بحاجاته، ومن ذلك تخريب ممتلكات المدارس، والحدائق العامة، والمستشفيات، والمتنزهات، والحافلات، والإعتداء عليها.

ومن المسائل المتعلقة بالمال العام المغصوب:

الأولى: لا يجزئ الغاصب التبرع بالمال المسروق - وإن كان لبناء مسجد - وهو يقدر على رده إلى صاحبه.

الثانية: المال العام ليس لأحد أن يعفو عن المطالبة به؛ لا شترالك الجميع فيه، فيملك الإنسان إسقاط المطالبة فيما يتعلق بحقه، ولا يملك إسقاط حق غيره.

الثالثة: إِذَا اسْتَعْمَلَ السَّارِقُ الْمَالَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذِمَّتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى لِرَدِّهِ. فَإِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ أَعَانَهُ اللَّهُ فِي جَمْعِهِ وَرَدِّهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

الرابعة: مَنْ أَرَادَ رَدَّ الْمَالِ الْعَامِّ أَوْ الْخَاصِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَهَذَا مِمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ»، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللَّهِ». وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّهُ.

الخامسة: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَزِمَهُ رَدُّهُ، أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا»، فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ - مَا جُمِعَ مِنْهُ -، فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ، أَصْلَحُ بِهَا بَرْدَعَةً بَعِيرٍ لِي دَبَرٍ - أَي: أَصَابَتْهُ الدَّبَرَةُ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تَكُونُ فِي ظَهْرِهِ -، قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي بِهَا، وَنَبَذَهَا».

عباد الله: عَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ لِبَلَدِنَا، وَنَحْرِصَ عَلَيْهَا حِرْصًا عَلَى أَمْوَالِنَا الْخَاصَّةِ، بَلْ أَشَدُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْمَالِ الْعَامِّ عَامَّةٌ لِلْجَمِيعِ. فَهَذِهِ الْمَبَانِي الْحُكُومِيَّةُ وَسَيَّارَاتُ الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةُ الَّتِي حُرِّقَتْ، وَكَذَا أَبْرَاجُ الْكَهْرُبَاءِ الَّتِي دُمِّرَتْ بِاسْمِ الثَّوْرَةِ هِيَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ الَّذِي سَيُسْأَلُ عَنْهُ مَنْ حَرَقَهَا، وَكَذَلِكَ الْجَيْشُ وَمُعِدَّاتِهِ وَمَبَانِيهِ الَّتِي يُحَاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ تَخْرِيبَهَا هِيَ مِنَ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ الْمُهْمَّةِ جَدًّا فِي الْحِفَافِ عَلَى الْبِلَادِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَانِعُ الَّتِي يُضْرَبُ عُمَالُهَا عَنِ الْعَمَلِ فَتَتَوَقَّفُ عَجَلَةُ الْإِنْتِاجِ، كُلُّ ذَلِكَ تَدْمِيرٌ لِلْمَالِ الْعَامِّ.